بسم الله الرحمن الرحيم

هذا تفريغ لمحاضرة صوتية بعنوان (لجنة كتابة الدستور أنداد لله تعالى) والتي ألقيت يوم الاثنين 10 – محرم – 1435 والموافق 3 -11-2014

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله , اللهم أرنا الحق حقا وأعنا على اتباعه وأرنا الباطل باطلا وأعنا على اجتنابه , اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا اللهم اجعل علمنا حجة لنا يوم نلقاك ولا تجعله حجة علينا يا أرحم الراحمين , رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي اللهم اجعل عملي صالحا ولوجهك خالصا ولا تجعل فيه نصيبا لأحد من خلقك .

انتهينا ولله الفضلُ والمنَّة الحديث عن شرك الطاعة ، وذكرنا الأدلة على هذا النوع من الشرك ، وقُلنا من وافق على أن يُحكم بهذه القوانين الوضعية أو رضيَ بها فقد أشرك بالله عز وجل ونوع الشرك هو شركُ الطاعة ، نتناول اليوم الحديث- بإذن الله تعالى - عن لجنة كتابة الدستور ، فأقول مُستعيناً بالله عز وجل : الأمر ليس بمُستغرب ولا بخَفِي ، أنتَ تعلم أنَّ بلاد الإسلام كانت تُحكم من قبل حُكامٍ - الغرب يُسمونهم - بالديكتاتوريين : وهم الذين ينفردون بالحُكم ، ثم بعد ذلك حدث الهَرج وَالمَرج و تمكّن أُناس أن يزيحوا هؤلاء الحُكَّام , وبدأ تشكيل الأحزاب , فهؤلاء الذين شكلوا الأحزاب بدؤوا يَدعُون إلى الديمقراطية ومن ضمن الأشياء التي دعُوا إليها - على أنَّ هُناك تغيير في داخل الحكم وفي داخل الأحكام - دعوا إلى تشكيل لجنة لِكتابة الدستور من جديد ، فكان في العراق لجنة كتابة دستور, وفي مصر لجنة كتابة دستور , وفي تُونس لجنة كتابة دستور , وفي ليبيا وكذلك في أيِّ بلدٍ من هذه البُلدان التي تمُر بما مرَّت به هذه البلاد ، سيعملون على تشكيل لجنة لكتابة الدستور ، ما حقيقة هذه اللجنة ؟ وما حُكم الشرع فيها ؟ هذه اللجان تُعتبر أنداداً لله عز وجل ، كُل لجنة شُكلت لكتابة دستور ، فالحُكم الشرعي في هذه اللجنة أنها أنداد لله عز وجل ،

ومعنى النِّد كما جاء في قواميس اللغة العربية " النظير والمثيل والشبيه " ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه و أرضاه " الكُفء " ، كما ذكر الإمام الماوردي رحمه الله تعالى في تفسيره ، وذكر الإمام الماوردي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (الند: هو الشبيه) ، وذكر صاحب كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، أنَّ ما كان مثيل لشيء فهو يُضاده ، " النِّد : يُضادُّ المثيل) ، وكذلك في تاج العروس (أنَّ النِّد يسد مسد – الأصل - وكذلك الند يكون دائماً مُخالفا للأصل) ، هذا لُغة العرب وهذا معنى النِّد ، أي أنُّه يكون شبيها ويكون مثيلا , ويُضادُّ الأصل ويُخالفه وإلاَّ النِّدية كيف تظهر إن لم يُخالف الأصل ويُضاد الأصل ؟ ، هذا معنى النِّدية ، أمَّا الدليلُ على أنَّ لجنة كتابة الدستور أندادٌ لله تبارك وتعالى ، فَفِي قوله تبارك وتعالى في سورة يوسف ، يقول الله عز وجل : (**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**) – يوسف (40) - كيف تستدل بهذه الآية على أنَّ لجنة كتابة الدستور أنداد لله عز وجل ، أي جعلُوا من أنفسهم آلهة ؟! ، ابتداءً الآية بدأت (**إن الحُكم**) ثُم بعد ذلك (**إلا لله**) عُلماء اللغة العربية يقولون أنَّ (إن) إذا جاءت بعدها أداة الاستثناء فـ (إن) يكون معناها بمعنى (ما) النافية فتكون الآية (ما الحُكمُ إلا لله) ، هذا الذي نفهمه من الآية ابتداءً ، وعندما ينفي الله عز وجل عن الآخرين وضع الأحكام جاءت أداة الاستثناء (إلَّا) بعدها لفظ الجلالة (الله) ، إذاَ الحُكم ، ما يضع أحد الحكم للبشرية إلا الله عز وجل ، ما بعد الاستثناء لم يذكر إلا لفظ " الجلالة " ، هذه خصوصية من خصوصيات الله تبارك وتعالى وأعني بها – أي الخصوصية - وضعُ الأحكام ، لأن الله عز وجل بعد أداة الاستثناء مَا ذكر إلا لفظ الجلالة (**إن الحُكمُ إلا لله**) ، أي أن الله عز وجل لوحده فقط يضع التشريعات ويضع الأحكام .

إيش الدليل على خصوصية الله عز وجل على أنَّ له الانفرادية في وضع الأحكام ، كيف تُثبت أنَّ وضع الأحكام خصوصية من خصوصيات الله عز وجل ؟

الدليل الأول : ما ذكرته من الآية الكريمة (**إن الحُكم إلا لله**) .. هُنا فاتني أن أشير إلى أمر ، النافية (يقصد (ما) التي (إن) هنا

بمعناها) بعدها أداة استثناء ، هذه في لغة العرب تُعرف بـ " الحَصَر " وأعلى درجاتِ الحصرِ أن تكون الجملة منفية وبعد النفي تأتي أداة الاستثناء ، أي أنَّ وضع الأحكام حصرٌ لله عز وجل لأنَّ هذه إحدى أساليب الحصر في لُغة العرب .

أما الأساليب الأُخرى ، الأسلوب الثاني : أن تستخدم أداة الحصر (إنَّما) " وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ " – النساء (111) - أي لا يتجاوز غيره , خاص به ، حصرٌ به ، كذلك الأسلوب الثالث من أساليب الحصر في اللغة العربية : تقديمُ ما حقه التأخير , كما في قوله تبارك و تعالى (إياك نعبدُ) أنت تعلم أنّ الضمير يتأخر فطالما موقعه التأخير ثُم تقدم ، إذاً هذا يُفيدُ الحصر ، أي أننا لا نعبدُ أحداً إلا الله عز وجل ، كيف فهمتُ حصر العبودية بالله تبارك وتعالى ؟ ، لأنّ ما حقُّه التأخير قد تقدَّم (إياك نعبدُ) و الأصلُ (نعبدُ إيَّاك) ، إذاً في هذه الآية (إن الحُكم إلا لله) أعلى درجات الحصر في لغة العرب ، فالله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة حصر وضع الأحكام بذاتهِ العلية ، إذاً هذا هو الدليلُ الأول (إن الحُكمُ إلا لله) على أنَّ وضع الأحكام من اختصاص الله تبارك وتعالى .

الدليلُ الآخر ، هناك آيات أخرى تُثبت أنَّ الله تبارك وتعالى ينفردُ بالحُكم كما في قوله تبارك وتعالى في سورة الشورى (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (10) إذاً لا يضعُ أحد حُكماً على المختلفات والمُتنازعات غير الله عز وجل (وما اختلفتم فيه من شيء) ، وكلمة شيء تشمل جميعُ الأشياء ، صغيرها و كبيرها جُلَّها ودقيقها ، إذاً (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) ، ليس إلى غير الله ! ، هذه في سورة الشورى أما في سورة الأنعام ، يقولُ الله تبارك وتعالى (أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا (114)) إذاً لا يوجد حُكم غير الله عز وجل ، وكذلك في سورة الكهف ، يقولُ الله تبارك وتعالى : (ولا يُشرك في حُكمه أحدا (110)) ، إذاً الآن لديَّ دليلان ، الدليلُ الأول : (إن الحُكم إلا لله) ، الدليلُ الثاني على أنَّ وضعُ الأحكام من اختصاص الله عز وجل هذه الآيات الثلاث التي ذكرتها .

الدليلُ الثالث على أنَّ وضع الأحكام من اختصاص الله عز وجل ، إذا أمعنتَ في الآية (**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**) يأتي السؤال " هل الرسول ﷺ يضع التشريعات تبليغاً عن الله عز وجل أم لا ؟ " يقيناً يضع ، فلماذا لم يُذكر اسمهُ مع لفظ الجلالة في هذه الآية ؟ لماذا لم يقُل الله عز وجل " إن الحكم إلا لله ولرسوله " ، علماً أن اسم الرسول ﷺ قد اقترن في غير هذا الموطن في آياتٍ أُخرى ، كما في آيةِ سورة النُّور ، يقولُ الله تبارك وتعالى : (**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ (62)** إذاً في مقامِ الإيمان ، ذُكر اسمُ الجلالة وإلى جانب اسم الجلالة ذُكر اسم الرسول (**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**) هذا في مقامِ الإيمان ، أما في مقامِ الطاعة فكمَا في سورة آل عمران ، آية سورة آل عمران (**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ(132)**) ، إذاً اقترن اسم الرسول ﷺ في مقامِ الطاعة باسم الله تبارك وتعالى ، لكن عندما جئنا إلى آية الحُكم ، وجدنا أنّ الله تبارك و تعالى اقتصر على ذكر اسمه الجليل ولم يقرن اسمه باسم الرسول ﷺ .

كيف تُثبت أن الرسول ﷺ يضع تشريعات ومع ذلك لم يُذكر اسمه في هذه الآية ؟

الأدلة على ذلك كما في سورة الأعراف ، يقولُ الله تبارك و تعالى عن اليهود و النصارى : (**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (157)**) .

إذاً من صفات رسول الله ﷺ في التوراة ومن صفاته في الإنجيل أنّهُ يحل لأمته الحلال و يُحرِّم عليهم الخبائث ، هذا تشريعٌ , جيد ، إيش الأدلة على هذا التشريع ؟ يعني كيف تُثبت أن الرسول ﷺ بمعزلٍ عن القُرآن يُحلّل و يُحرِّم أيضاً ، الدليلُ الأول ، قوله تبارك وتعالى :
(**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**) – المائدة (3) - هذا في كتاب ربنا ، أما في هدي نبينا وسنة نبينا ﷺ ، فالحديث هكذا : قال رسول الله ﷺ :

(أُحلَّت لنا ميتتان و دَمَان، الميتتان الحوت والجراد ، والدمان الكبدُ والطحال) الحديث رواه ابن ماجه و الدارقطني والبيهقي رحمهم الله جميعا .

إذاً الله عز وجل قال : (**حُرِّمت عليكم الميتة والدم**) هذا تشريعٌ في كتاب ربنا ، أمَّا في سنة نبينا ، قال الرسول ﷺ (أُحلَّت لنا ميتتان الحوت " بمعنى السمك " و الجراد " معروف " ، أما الدمان فالكبدُ والطحال) ، الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في سُبل السلام ، قال عن هذا الحديث أنّهُ صحَّ موقوفا على الصحابي , أي هذا قولُ صحابي ، ولكن كما تعلم - والإمام الصنعاني يقولُ ذلك - أنَّ مثل هذه الأحاديث يكون له حكم المرفوع ، لأنَّ الصحابي إذا قال أُمرنا أو نُهينا هذا يأخذ حُكمُ الرفع ، فهذا الحديث وإن قيل عنهُ أنه موقوف وَصحَّ أنه موقوف فلهُ حُكمُ المرفوع ، لأن الصحابي لا يُمكن أن يقول من عنده (أُحلَّت لنا ميتتان) أو (حُرِّمت علينا كذا وكذا) ، إذاً الحديث وإن ذُكر أنّهُ صَحَّ موقوفا فلهُ حُكمُ المرفوع كما عند علماء أهل الحديث ، كذلك قال الرسول ﷺ عن الميتة ، عندما سُئل عن ماء البحر أن نتوضأ به أو لا؟ قال : (هو الطهور ماءه الحل ميتته) – رواه مالك وأصحاب السنن - إذاً الله عز وجل قال (**حُرِّمت عليكم الميتة**) ونجد في سنة نبينا ﷺ أن بعض الميتات حلال لنا ، إذاً (**يُحلُّ لهم الطيّبات و يُحرّم عليهم الخبائث**) ، هذا دليل على أنَّ التشريع في القرآن شيء وفي السنة قد يكون شيءٌ آخر .

دليل آخر ، الله تبارك وتعالى في سورة النساء بعد أن ذكر المحرمات من النساء (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23)**)

ثم بعد ذلك قال : (**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**) – النساء (24) - ، أي أن هذه الأصناف

أو هذه الأسماء التي ذكرها الله عز وجل لا يجوز للمسلم أن يتزوج بإحداهن ، تجد أن الله تبارك وتعالى ذكر من ضمن هذه المحرمات في هذه الآية ، هل تُنكح المرأة على عمتها ؟ هل تُنكح المرأة على خالتها ؟ الآية ما تطرقت إلى هذين النوعين من المُحرّمات ، فلو اقتصرنا على كتاب الله عز وجل لَجازَ للرجل أن يتزوج عمة زوجته أو ينكح المرأة على عمتها وأن ينكح المرأة أيضاً على خالتها ، هذا إن اقتصرنا على كلام ربنا ، أمَّا ما جاء في سنة نبينا ﷺ كما عند الإمام مسلم رحمه الله تعالى رحمة واسعة قال : (لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) ، إذاً هذا تشريع ما ذُكر في آيات تحريم الزواج من النساء ، هذا تشريعٌ وهذا أيضاً تشريعٌ .

دليلٌ آخر ، الله سبحانه وتعالى ذكر في سورة النساء ، ذَكَرَ من ضمن المُحرّمات من النساء على المُسلِم قال : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) ، إذاً في مسألة الرضاعة يُحرَّم عليَّ وعليك في كتاب الله عز وجل أن تتزوج بالمرأة التي أرضعتك وَكذلك ببنات هذه المرأة التي أرضعتك ، لأنَّ هذه تُعتبر أمَّاً وهذه تُعتبر أُختاً ، كتاب ربنا اقتصر على صنفين من النساء الأُمهات وكذلك البنات – هذا في كتاب ربنا – أمَّا في سُنّة نبينا ﷺ كما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه وعن أبيه عند الإمام البُخاري رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، قيل لرسول الله ﷺ أن يتزوج من بنتِ حمزة رضي الله عنه وأرضاه ، فقال : (لا تحِلُّ لي ، يَحرُم من الرضاعة ما يَحرُم من النسب ، هي بنت أخي من الرضاعة) – هذا لفظُ الإمام البُخاري - (هي بنت أخي من الرضاعة) ، إذاَ تجد أنَّ في كتاب الله عز وجل الأُم و الأُخت أمَّا بنتُ الأخ ليست مذكورة في كتاب الله عز وجل ، أينَ ذُكر؟ ذُكر في حديثِ رسول الله ﷺ ، إذاُ هذا تشريعٌ وهذا أيضاً تشريع.

دليلٌ آخر كما عند البخاري ومُسلم رحمهما الله عز وجل رحمة واسعة حديث عبد الله بن عمر قال : (نهى رسول الله ﷺ عام خيبر عن لُحوم الحمر الأهلية) ، حرامٌ أحدٌ يأكل من لحوم الحمر الأهلية ، إذا بحثت عن حُرمة لحم الحمار لا تجده في كتاب الله عز وجل بالنص وإنما وَجدته في سنة رسول الله ﷺ ، إذاً هذا تشريعٌ حُكمٌ يُضافُ إلى الأحكام التي جاءت في كتاب الله تبارك وتعالى .

إذاً بهذه الأدلة الآن ثبتَ لي ولك أنَّ الرسول ﷺ يضع التشريعات تبليغاً عن الله عز وجل ومع ذلك لم يُذكر اسمه في تلك الآية (**إن الحُكمُ إلا لله**) ، لم يقُل و لرسوله أيضاً ، لماذا ؟

السبب الأول : لأنَّ وضعُ التشريعات من اختصاص الله عزَّ وجل حصراً ، هذا السبب الأول لعدم ذكر اسم الرسول ﷺ في هذه الآية .

السبب الثاني : أنَّ الذي جاءنا عن طريق رسول الله ﷺ ينقسم إلى ثلاثة:

- جاءنا عن طريقه القرآن ، وتعريفه : اللفظ والمعنى من الله عز وجل .
- وجاءنا عنه ﷺ الأحاديث القدسية ، وتعريفُ الحديث القدسي كتعريف أحد العلماء : اللفظ والمعنى من الله عز وجل مع الفارق بين الحديث القدسي وآيات الله عز وجل في القرآن ، إذاً هذا أيضاً من الله عز وجل .
- وجاءنا عن رسول الله ﷺ الأحاديثُ النبوية ، تعريف هذه الأحاديث : اللفظ من الرسول ﷺ و المعنى من الله عز وجل .

إذاً الآن نخرج بمحصلة ، القرآن من الله ، الحديثُ القدسي من الله ، الحديثُ النبوي المعنى من الله ، إذاً من هُنا من هذا السبب لم يُذكر اسم الرسول ﷺ في تلك الآية ، لأن كل التبليغات التي جاءت , كُلّها من الله عز وجل ، ودليلُ ذلك في سورة النجم ، يقولُ الله تبارك وتعالى : (**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (4)**) ، إذاً كل هذا الذي جاءنا إنّما هو وحي ، وكذلك حديثُ رسول الله ﷺ عند الإمام أحمد رحمه الله رحمة واسعة قال : قال رسول الله ﷺ (ألا إنّي أُوتيتُ القرآن ومثلهُ معه) ، إذاً ثَبَتَ لي أنَّ الرسول ﷺ يضعُ التشريعات تبليغاً عن الله عز وجل ، ولِهذا لم يُذكر اسمه في هذه الآية الكريمة (**إن الحُكم إلا لله**) .

إذاً المُحصلّة التي نخرج بها ، كل هذا الذي ذكرتُه تأكيدُ على أنَّ وضع الأحكام من خصوصيات الله عز وجل ، لم يَجعل لأحد من خلقه هذه الخصوصية استقلالاً حتى لرسول الله ﷺ .

الآن نأتِ للجنة كتابة الدستور ، هؤلاء وضعُوا التشريعات ولكن تحت عنوان الندِّيةِ لله عز وجل ، جاؤوا بتشريعات مخالفة ومُضادة لتشريع الله عز وجل وأثبتوا أنهم أندادٌ لله تبارك وتعالى ، كيفَ تُثبتُ هذا الكلام ؟ هُناك مادة في الدستور العراقي ، لاحظ ماذا تقول هذه المادة ، المادة (19- ثانياً) من القانون العراقي ، هذا القانون أو الدستُور الذي صُوِّت عليه في 2005 والنَّاس قالوا نعم للدستور ! ،((المادة التاسعة عشر : ثانياً من الدستُور العراقي : قال : لا جريمة ولا عُقوبة إلا بنص ولا عُقوبة إلا على الفعل الذي يعدِّهُ القانون وقت اقترافهِ جريمة ، ولا يجوز تطبيق عُقوبة أشدُّ من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة)) ، هذه مادة ، كيف نثبت من خلال هذه المادة القانونية أن لجنة كتابة الدستور قد جعلوا من أنفسهم نِدَّاً لله تبارك وتعالى ، لاحظ الإشارة الأولى (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) لديهم فُقهاء يُسمَّون فُقهاء القانون والعياذُ بالله ، معنى لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أي أنَّ لجنة كتابة الدستور هم الذين يُصنِّفون الجرائم ، فما قالت عنه لجنة كتابة الدستور أنَّ هذا الفعل يُعد جريمة , يُعدُّ هذا الفعل جريمة ، أمَّا إذا لم يقولوا عنه جريمة لا يُعتبر هذا الفعل في القانون العراقي جريمة ، طبعاً كل القوانين التي يُعمل بها في بلاد المسلمين الآن كُلُّهم على هذه المادة ، بعد ذلك إذا حددت لجنة كتابة الدستور الجرائم ، فقد أعطت لنفسها صلاحية وضع العقوبات على هذه الجريمة من ناحية المقدار ومن ناحية العدد وما إلى ذلك ، يعني هم يُقدرون نوع العقوبة على هذه الجريمة .

أمثلة : ترك الصلاة ليس جريمة إذاً لا عقوبة ، القانون لا يُعاقب لأن لجنة كتابة الدستور هم الذين حددوا الجرائم ، يقينا إذا بحثت عن الجرائم في الدستور العراقي لا تجد أنَّ ترك الصلاة جريمة ! إذاً لجنة كتابة الدستور لا يعدّون ترك الصلاة جريمة ولهذا لم يُرتبُّوا عقوبة على من يترك الصلاة ، هذا مِثال ، مِثالٌ آخر " تغيير الدين " رجلٌ مُسلم والعياذُ بالله أصبح يزيدي ، في القانون العراقي هذا لا يُعدُّ

جريمة ، لماذا ؟ لأنها دولة ديمقراطية ومن أركان الديمقراطية حُرية العقيدة ، أي أن يعتنق النَّاس من الأديان ما يشاءون ، فلجنة كتابة الدستور " تغيير الأديان " لا يعتبرونها جريمة ! ، إذاً لا عقوبة على مُسلّم غَيَّر دينه أو انتقل إلى دين آخر ، والرسول ﷺ يقول : (من بدَّل دينه فاقتلوه) – رواه البخاري - , الزِّنا لا يُعدُّ جريمة إلا بشروط وواضعُ هذه الشروط هم لجنة كتابة الدستور الذين قالوا : " الزنا بذاته ليس جريمة إذا توفرَّت الشروط , أما إذا اختلَّ شرط من هذه الشروط فإنَّ الزنا يُعدُّ عند ذلك جريمة " .

الشرط الأول – قالوا – " أن تكون المرأة بالغة ، فإذا كانت دون البلوغ وأحد زنا بها فهذه جريمة ، أما إذا كانت بالغة ثم زنت بعد ذلك فهذه لا تُعد جريمة " ، الشرط الأول قد تحقق في المرأة.

الشرط الثاني – قالوا - " أن يكون برضاها " أي إذا غُصِبَت على الزِّنا هذه جريمة أمَّا إذا طاوّعت من أرادَ بها الفاحشة فلا يُعد في القانون هذا جريمة .

الشرط الثالث – قالوا - : " أن يكون في مكان ملائم ، مراعاة للآداب العامة ".

إذاً أن تكون بالغة ، برضاها في مكان مُلائم مُراعاةً للآداب العامة ، ولهذا في القانون المصري الذي يحكُم به مرجئة وأخوان مِصر من ضمن هذا القانون يقول : " إذا رأى الشُّرطي رجلا وامرأة يُمارسون الزِّنا داخل السيَّارة لا يجوز للشُّرطي أن يطرق زجاج السيَّارة عليهما لأنَّ حُرمة السيَّارة كحُرمة البيت " .

إذاً يا لجنة متى تعتبرون الزِّنا جريمة ؟ في حالة واحدة فقط إذا أخَذت أجراً على الزِّنا وهي غير مجازة قانونياَ ، إذا المرأة زنت وأخذت أجراً على الزنا وليست لديها إجازة ممارسة مهنة ، القانون يُعاقبها لا على زِناها و إنِّما امتهنت مهنة وهي غيرُ مُجازة قانوناً.

هذا ما وضعته لجنة كتابة الدستور ، وهذا الكلام في مِصر ، أنا أؤكد على مصر لأنَّ منبع الشر من مصر ، لا أقصد المصريين ! لا

حاشاهم ، لكن الفكرة التي خرجت من هُناك منبع الشر من هناك والعياذُ بالله ، في مِصر " إخوانُ مِصر " لا نُسميهم إخوان مسلمين ، إخوان مصر ، إخوان الأقباط ، دفعوا أحد مُعَمميهم إلى البرلمان المصري ، والرجل ترشح للدخول في البرلمان ، أنا قرأت مُذكرات هذا الرجل لأنَّهُ تاب بعد ذلك ، بدأ يتفقَّد رعاياه ومن أعطى له الأصوات للدخول إلى البرلمان ، ومن ضمن المواقع التي زارها أنّهُ تردد أو ذهب إلى مركز الشرطة ، هذا الرجل يقول في مذكراته هكذا يقول عندما دخلتُ مركز الشرطة أتفقَّد وجدتُ غرفةٌ تكتظ بالنساء ، فقلتُ للمسئول عن المركز " الضابط " : ما بالُ هؤلاءِ النسوة ؟ ، قال: يا شيخ ، زانيات ، فالتفتُّ يمينا ويساراً فما وجدتُ رجالاً ، فقُلتُ : أينَ الزُّناة إذاً ؟ إذا كانت هذه زانية فأين الزاني ؟ قال : يا شيخ أنتم نسيتُم أنكم أقررتُم في البرلمان أنَّ المرأة إذا زنت وأخذت أجراً على الزنا وهي غير مُجازة قانوناً تُعاقب ، فهؤلاء النسوة اللاتي جئنا بهن مارسن الزنا وأخذن أجرا على الزنا وعندما سألناهن عن إجازة ممارسة مهنة ما وجدناه فجئنا بهن وعاقبناهن **!!** من ذلك الموقع تاب الرجل إلى الله وترك البرلمان وكتب مذكراته .

إذا لجنة كتابة الدستور عندما تضع هذه التشريعات أليست هذه الندية التي ذكرت لك معانيها ؟

إذا لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص – لاحظ تكملة المادة - تكملة لائحة المادة : (ولا عقوبة على الفعل الذي يعِدّهُ القانون وقت اقترافه جريمة) ، ايش معنى هذا الجزء من المادة ؟ أحياناً لجنة كتابة الدستور يغفلون عن بعض الجرائم ، يعني هُناك جرائم لكن ما نَصُّوا على أن هذا الفعل جريمة وما رتبُّوا عقوبة على هذه الجريمة ويأتي إنسان ويقترف هذه الجريمة ، إذاً القانون لم ينُص على هذه الجريمة ولا على العقوبة ، فماذا يُقال ؟ يُقال أن هذا الرجل الذي ارتكب هذه الجريمة لا يُعَد مُجرماً ، لأنَّ المُشرِّع قد غفِل عن اعتبار هذا الفعل جريمة ثم غفل بعد ذلك أن يُرتِّب عقوبة على هذه الجريمة ، المقطع الثالث من القانون قال : (فإذا وَضَعَ المشرِّع بعد ذلك – يعني بعد اكتشاف هذا الفعل أنّهُ جريمة – عَدُّوهُ من ضمن الجرائم ورتبوا عقوبة على هذه الجريمة).

إذا ذلك الرجل الذي ارتكب هذه الجريمة قبل هذا التشريع يُعاقب أم لا؟ لجنة كتابة الدستور إنصافاً من باب العدالة قالوا : " لا هذا لا يُعاقب " لماذا ؟ قال : لأنه قبل أن نُبيِّن أن هذا الفعل جريمة وقبل أن نرتب على هذا الفعل عقوبة ، الرجل ارتكب هذا الفعل ، إذاً لا نُعاقبه لأنه فعله سابقا لتشريعنا ، هذه المواد التي تكتبها لجنة كتابة الدستور !

بل الأنكى من ذلك ، هناك مادة نُشرت في الدستور العراقي وهذه المادة نُشرت في جريدتين وكنت أقتني هذه الجريدة ، جريدة اسمها " دار السلام " وأنت تعلم لمن هذه الجريدة ، للحزب العراقي ، وجريدة أمريكية نشرت نص الدستور العراقي في 2005 ، الجيش الأمريكي نزلوا مفرزات ، كانوا يلزمون الناس أن يأخذوا نسخة من الجريدة الأمريكية حتى يطلعوا على مسودة الدستور العراقي ، وكذلك جريدة دار السلام نالت شرف نشر هذا الدستور ، ولم يعلقوا على المواد التي جاءت بأيةِ كلمة ، المادة التي كانت موجودة كانت تنص هكذا – ولكن لا أذكر رقم المادة - : (إذا وضعت السلطة التشريعية تشريعا ، فإنه يعلو على أي تشريع آخر من أي جهة كانت عند التعارض بينهما) المقصود بالسلطة التشريعية هنا " أعضاء البرلمان " إذا فضلا من أن يكونوا هم أنداد لله عز وجل فإن لجنة كتابة الدستور أعطوا الندية أيضا للبرلمان ، لأنه خلال أربع سنوات من حق أعضاء البرلمان - ولا حقَّ لهم - أن يضعوا التشريعات للمستجدات ، لأن القانون قاصر فقد يحدث خلال أربع سنوات أشياء والقانون لا يفي بهذه الأشياء التي وقعت ، أعضاء البرلمان هم يبادرون بوضع التشريعات ، من الذي أعطى لهم هذه الصلاحية ؟ لجنةُ كتابة الدستور (إذا وضعت السلطة التشريعية تشريعا ، فإنه يعلو ...) ، إذا هذه المادة كانت موجودة في المسودة ، ومن رجع إلى جرائد 2005 سيجد هذا الكلام الذي ذكرته في الجريدة ، لكن بعد ذلك عندما أعادوا كتابة الدستور حذفوا هذه المادة من الدستور ، الدستور الآن لا يوجد فيه هذه المادة ، ولكن حذف هذه المادة من الدستور لا يعني أن هؤلاء الحكام - هؤلاء الطواغيت - لا يعملون بهذه المادة ! هي محذوفة لكنها مفعُولة . كيف ؟

إذا جاء أناسٌ الآن وقالوا نريد أن نقطع يد السارق , كل أعضاء البرلمان يعترضون عليه والمادة التي يستندون إليها المادة " (19) ثانياً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، ما يقوله القانون العراقي الذي نص على أن السرقة جريمة , عفواً قالوا جريمة ولكن لم يقولوا عقوبة السرقة القطع ! , عقوبته السجن , إذاً هُم حتى لو رفعوا هذه المادة فهم يعملون بها الآن ويستمرون في العمل بحيث لا يمكن لأحد أن يخالف الدستور , لكن المصيبة أين ؟ أنَّ التشريعات التي وضعوها يشترطون فيها أنها إذا تعارضت مع تشريع آخر فإن التشريع الذي سيضعه البرلمان سيعلو على هذا التشريع ولم يقتصروا على ذلك بل قالوا ((من أي جهة كانت)) , أقرّب لك الصورة بالمثل : الله تبارك وتعالى قال : ((**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**)) – المائدة (38) - ، لجنة كتابة الدستور - وهم أنداد لله عز وجل مضادون له - قالوا : (والسارق والسارقة يسجنان أو يدفعان تعويضاً عن السرقة إما سجن وإما غرامة مادية) , الآن هناك تعارض بين هذه الشريعة (**السارق والسارقة فاقطعوا**) وبين شريعة (اسجنوا أو ادفعوا غرامة) فطالما هنالك تعارض في الحكم فشريعة من تعلو ؟؟ شريعة الطاغوت تعلو على أي تشريع آخر , ومن أي جهة كانت ! ، حسنٌ , هذا التشريع من ربنا , ماذا تقول يا مشرّع ! إذاً بهذا يتضح لك معنى الند ألا وهو المثيل والشبيه المضاد المخالف الذي يسد مسد الأصل , إذاً لجنة كتابة الدستور آلهة بل أنداد لله عز وجل , فكأن الآية عنهم , الله عز وجل ما أعطى لرسوله عليه السلام مجالاً للذكر في هذه الآية لكن الآية خارج القرآن عند هؤلاء كأنها أصبحت هكذا (إن الحكم إلا للجنة الدستور) و (إن الحكم إلا لأعضاء البرلمان) و (إن الحكم إلا لبعض شيوخ العشائر) إذاً من هنا تدرك كيف تستدل بهذه الآية على أن لجنة كتابة الدستور أنداد لله عز وجل .

نكمل التطرق إلى باقي الآية , الله تبارك وتعالى قال بعد ذلك (**أمر ألا تعبدوا إلا إياه**) ومعنى تعبدوا بمعنى تطيعوا ! أي أمر ألا تطيعوا إلا الله عز وجل , طالما أن الطاعة جاءت هنا في سياق الحاكمية , إذا نفهم من الآية " أمرَ ألا تتحاكموا إلا إلى شرعه " (**إن الحُكم إلا لله**) الآية في الحاكمية ، بعد ذلك إيش قال ؟ (**أمرَ ألا تعبدوا إلا إيَّاه**) ،

أي : لا تطيعوا إلا الله عز وجل في التشريعات التي وضعها ، ثُمَّ بعد ذلك قال : (**ذلك الدِّينُ القيِّم**) وأنتَ تعلم أنَّ " ذلك " اسم إشارة واسم الإشارة يحتاج إلى مُشار ، والمُشار هنا إلى المقطعين في بداية الآية (**إن الحُكم إلا لله**) وَ (**أمرَ ألاَّ تعبدوا إلا إيَّاه**) ، فمن أقرَّ بالحاكمية لله عز وجل ثم تحاكم إلى شرع الله عز وجل ، هؤلاء يقول الله عز وجل عنهم (**ذلك الدِّينُ القيِّم**) أي : القويم المستقيم الذي لا اعوجاج فيه " أن تقر بالحاكمية لله و أن تتحاكم إلى شرع الله " .

إذاً من أقرَّ بالحاكمية لله عز وجل ثم أقرَّ بالحاكمية لغير الله عز وجل ، يقيناً هذا ليس على الدِّين القويم المستقيم ! لأنَّ الله عز وجل قال: (**ذلك الدين القيِّم**) أي من يُقر بالحاكمية لله وحده وليس للجنة كتابة الدستور ثُم يقر بالتحاكم إلى شرع الله تبارك و تعالى ، الجزء الأخير من الآية (**ولكنَّ أكثر الناس لا يعلمون**) أي هذه الحقائق الثلاثة التي ذُكِرَت في الآية .

مالذي لا يعلمونه ؟ أي هذه الحقائق الثلاثة التي ذُكرت في الآية ...

لا يعلمون (**إن الحُكم إلا لله**) ، لا يعلمون (**أمر ألا تعبدوا إلا إياه**) ، لا يعلمون (**ذلك الدِّينُ القيِّم**) ، (**ولكن أكثر الناس لا يعلمون**) ، وأنت تعلم أن كلام الله عز وجل حاشاه أن يخالف الواقع ، فإذا أجريت إحصائية على الكرة الأرضية آخر إحصائية أعلمها (سبعة مليار و نصف نسمة) من السبعة و النصف ستة و رُبع كلهم على غير الإسلام لا يعلمون (إن الحكم إلا لله) ، لا يعلمون (أمر ألا تعبدوا إلا إياه) ، لا يعلمون (ذلك الدين القيم) ، تعالَ معي إلى المليار والرُّبع كم منهم يعلم ؟ إذاً صَدَقَ الله عز وجل حين قال – فيما معناه – " لكن أكثر الناس لا يعلمون هذه الحقائق الثلاثة .

كونهم يجهلون هذه الحقائق لا يمنع من اطلاق اسم الشِّرك عليهم ، كونهم لا يعلمون لا يُعذَرون ، فمن وقع في الشرك يُسمَّى مُشركاً ، لكن يُفرَّق بين الاسم وإنزال الحُكم ، يعني رجل وقع في الشِّرك نُسمِّيه مُشرِكاً ولكن ليس من واجبي أن أُقيم عليه حدَّ الله عز وجل ، هذا شأن أُمراء المسلمين ، لكن مسألة إطلاق الاسم هذا من ديني ، أنَّ من وَقَعَ

في الشرك اسميه مُشرِكاً حتى لو كان جاهلاً ، دليل ذلك قول الله تبارك وتعالى في سورة التوبة :

(وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ (6))

فسمّاهم مشركين عِلماً أنَّهُ قال في نهاية الآية (**لا يعلمون**) ، إذاً من وقع في الشرك يُسمَّى مُشركاً حتى لو كان لا يعلم لأنّهُ لا عُذر بالجهل في أُصول العقيدة .

الناسُ أمام هذه الآية المُباركة ينقسمون إلى ثلاثة أصناف ..

القسم الأول : وهم الذين يُقرّون بالحاكمية لله عز وجل ويتحاكمون إلى شرع الله تبارك وتعالى هؤلاء مؤمنون وهم على الدِّينِ القويم بشهادة الله عز وجل (**ذلك الدِّينُ القيّم**) .

الصنف الثاني : يُقرِّون بالحاكمية لله عز وجل ويُقرّون للجنة كتابة الدِّستور أيضا بالحاكمية هؤلاء مشركون , ونوع الشرك عندهم شرك طاعة ، أمَّا الإيمان الذي يدّعيهِ فهذا زعمٌ ، هذا الإيمان الذي يدِّعيهِ بالله أنَّ الحكم له هذا زعمٌ ، دليل ذلك في سورة النساء ، يقولُ الله تبارك وتعالى : (**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60)**) ، إذاً من أقرَّ بالحاكمية لله عز وجل ثم أقرَّ بالحاكمية لغيرهِ وهو يدّعي الإيمان لأمثال هؤلاء يقول الله عز وجل أنت تزعم أنك مؤمن ، أنت تزعم ، وأنت تعلم أن الزعم أكذب الحديث وهو أن يدّعي الإنسان ما ليسَ عنده ، هذا الصنف الثاني إزاء أو تجاه هذه الآية .

الصنف الثالث : هم الذين لا يقرّون بالحاكمية لله عز وجل ولا يتحاكمون إلى شرع الله وهؤلاء هم الكُفَّار والعياذُ بالله.

أقولُ قولي هذا و أستغفر لِي ولكُم وَجزاكُم الله خير الجزاء وبارك فيكُم.